

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول - تخفّض المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

الفصل 2 - تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

يجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي الممنوح للمنتجات الصالحة للفلاحة والصيد البحري المدرجة بالملحق عدد 2 من هذا الأمر اكتتاب التزام، عند كل عملية توريد، بعدم التفويت فيها لغير الفلاحين ومجهزي الصيد البحري والصناعيين المستعملين للمنتجات المعنية في إطار نشاطهم المرتبط بالفلاحة والصيد البحري ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

الفصل 3 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفّض إلى 6% نسب الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الملحقات الغذائية المعدة لصناعة الأعلاف المركبة والمدرجة بالأرقام 210210 و 230990 و 250810 و 250840 و 253090 و 280120 و 280490 و 281700 و 282090 و 282110 و 2827 و 283090 و 283325 و 283329 و 283630 و 291529 و 292241 و 292310 و 2936 و 294190 و 350790 من تعريف المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 4 - تخفّض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على كبريتات المانيزيوم المعدة للاستعمال كأسمدة والمدرجة بالرقم 283321 من تعريف المعاليم الديوانية.

الفصل 5 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الزيوت النباتية الغذائية الخام والمكررة والموجهة للتعليب والبيع بالتفصيل والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمدرجة بالجدول التالي :

| رقم التصنيفة | بيان المنتجات |
|--------------|---|
| 150810900 | زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) الخام |
| 150890900 | زيوت الفول السوداني (الكاكاوية) المكررة |
| 151110900 | زيوت النخيل الخام |
| 151190991 | زيوت النخيل المكررة |
| 151190999 و | |
| 151211910 | زيوت عباد الشمس الخام |
| 151219900 م | زيوت عباد الشمس المكررة |
| 151411901 | زيوت السلجم (الكولزا) الخام |
| 151491901 و | |
| 151419900 | زيوت السلجم (الكولزا) المكررة |
| 151499900 و | |
| 151521900 | زيوت الذرة الخام |
| 151529900 | زيوت الذرة المكررة |

أمر عدد 3836 لسنة 2009 مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 يتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم المستوجبة على بعض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصناعات الغذائية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وخاصة الفصل 6 منها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المتعلق بتوظيف معلوم على البقر الحي ولحم البقر

وعلى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المتعلق بإحداث معلوم على الغلال والفواكه الطازجة والمجففة،

وعلى الأمر عدد 1119 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بضبط طرق التصرف في الحصص التعريفية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

| رقم التصنيفة | بيان المنتجات |
|---|---|
| 071410 | - جذور المانيوك |
| 100200 | - الشيلم |
| 100400 | - القصبية |
| 100890م | - التريتيكال |
| 120720م | - حبوب القطن |
| 121410 | - مسحوق وكريات مكتلة في شكل قوالب الفصة |
| 121490م | - الدرغ العلفي |
| 23023010015 و 23023090017 و 23024090013 | - النخالة (السداري) الموجهة لتغذية الحيوانات |
| 230310م | - دابوق الذرة |
| 230320م | - تفل اللفت السكري |
| 230330م | - مخلفات تقطير الذرة |
| 230990م | - قوالب اللبس المحتوية على نسبة لا تقل عن 40% من الرماد |

الفصل 13 . تخفّض إلى 6% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية :

| تصنيفة النظام المنسق | بيان المنتجات |
|----------------------|-------------------------------------|
| 071310م | - الجلبانة العلفية |
| 121299م | - الخروب |
| 230500م | - فيتورة الفول السوداني (الكاكاوية) |
| 230610م | - فيتورة حبوب القطن |
| 230620م | - فيتورة الكتان |
| 230630م | - فيتورة عباد الشمس |
| 230641م | - فيتورة الكولزا |
| 230650م | - فيتورة جوز الهند |
| 230660م | - فيتورة النخيل |
| 230800م | - تفل العنب |
| 230990م | - تفل اللفت السكري المخلوط بالمولاس |

الفصل 14 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المنتجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

الفصل 6 . تخفّض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على مني الثيران ولقاح وأجنة الحيوانات المدرجة على التوالي بالرقمين 051110000 و 051199859 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 7 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية و بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المشاتل والنباتات والأصول والجذور والطعوم من الأنواع المستعملة في الإنبات في المستغلات الفلاحية المدرجة بالرقم 06.02 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 8 . يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند توريد وبيع الحبوب المدرجة بالجدول التالي :

| رقم البند | رقم تصنيفة النظام المنسق | بيان المنتجات |
|-----------|--------------------------|--|
| 10.01 | 100110 | حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم : حنطة (قمح) صلب . غيرها : |
| | 100190م | * قمح لين |
| 10.03 | 100300 | شعير |

الفصل 9 . تخفّض إلى 17% نسبة المعاليم الديوانية المستوجب على الشعير العلفي المدرج بالرقم 100300900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 10 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجب على القمح العلفي المدرج بالرقم 100190990 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 11 . تخفّض إلى 17% نسبة المعاليم الديوانية المستوجب على القمح الصلب والقمح اللين المدرجين على التوالي بالرقمين 100110 و 100190 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردين من طرف الأشخاص المنتفعين برخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 12 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجب على المواد العلفية المدرجة بالجدول التالي والموجهة لصناعة الأعلاف المركبة والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية :

| رقم البند | تصنيفة النظام المنسق | بيان المنتجات | الحصص (رؤوس) |
|-----------|----------------------|---|--------------|
| 01.01 | م 010110 | - خيول أصيلة للإنسال | 200 |
| 01.02 | م 010210 | - أراخي وعجلات مؤصلة | 9000 |
| | م 010290 | - عجول | 30000 |
| 01.03 | 010310 | - خنازير أصيلة للإنسال | 1000 |
| 01.04 | م 010410 | - حيوانات من فصيلة الضأن أصيلة للإنسال | 3000 |
| | م 010420 | - حيوانات من فصيلة الماعز أصيلة للإنسال | 3000 |
| 01.06 | م 010619 | - إبل أصيلة للإنسال | 500 |
| | | - أرانب أصيلة للإنسال | 1000 |

الفصل 15 - تخفّض إلى 15% نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتوجات الفلاحية المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

| رقم البند | تصنيفة النظام المنسق | بيان المنتجات | الحصص (وحدة) |
|-----------|----------------------|--|--------------|
| 01.05 | 010511 | - ديوك ودجاجات لا يتعدى وزن الواحدة منها 185 غ | 2,5 مليون |
| 04.07 | م 040700 | - بيض معد للتحضين أو التفريخ | 15 مليون |

الفصل 16 - تخفّض إلى 27% نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على الأجبان الموجهة للتحويل المدرجة بالرقم 040690010 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من قبل الصناعيين المنتفعين برخصة التوريد الخاصة بالحصص التعريفية المسندة من قبل وزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصّة جمليّة بـ 3500 طن.

الفصل 17 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الجذور والبذور المدرجة بالجدول التالي والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية وذلك في حدود الحصص المحددة بنفس هذا الجدول :

| رقم البند | تصنيفة النظام المنسق | بيان المنتجات | الحصص (بالطن) |
|-----------|----------------------|-----------------------|---------------|
| 06.01 | م 060120 | - جذور الأنديف | 100 |
| 07.01 | 070110 | - بطاطا للبذر | 30.000 |
| 07.03 | م 070320 | - ثوم موجه للتكاثر | 1000 |
| 07.13 | م 071310 | - بذور الجلبانة | 2000 |
| | م 071320 | - بذور الحمص | 1000 |
| | م 071350 | - بذور الفول | 200 |
| 10.01 | م 100110 | - بذور القمح الصلب | 16 |
| 10.05 | م 100510 | - بذور القطن العلفية | 200 |
| 10.08 | م 100890 | - بذور تريتكال | 2 |
| 12.05 | م 120510 و م 120590 | - حبوب السلجم للبذر | 20 |
| 12.06 | م 120600 | - بذور عباد الشمس | 40 |
| 12.09 | 120910 | - بذور اللفت السكري | 40 |
| | 120921 | - بذور الفصة | 200 |
| | | - بذور البرسيم | 150 |
| | 120925 | - بذور المنجور السنوي | 300 |

| رقم البند | تصنيفة النظام المنسق | بيان المنتجات | الحصص(بالطن) |
|-----------|----------------------|---------------------|--------------|
| | م120929 | - بذور الدرع العلفي | 1000 |
| | | - بذور اللفت العلفي | 3 |
| | | - بذور النفلة | 50 |
| | م120991 | - بذور القنارية | 10 |

الفصل 24 . تخفّض إلى 10% نسب المعاليم الديوانية المستوجبة على الأسماك الطازجة و المبردة و المجمدة المدرجة بالأرقام التالية من تعريفه المعاليم الديوانية :

من 030211100 إلى 030219000 ومن 030221100 إلى 030223000 و 030229100 و 030229900 ومن 030250100 إلى 030250900 ومن 030269310 إلى 030269410 و 030269510 ومن 030269660 إلى 030269920 و 030269990 ومن 030311000 إلى 030339300 و 0303397001 و 0303397002 و 0303397004 و 0303397006 و 0303397009 و من 030351000 إلى 030362000 و 030373000 و من 030375200 إلى 030376000 ومن 030378110 إلى 030378900 و من 030379350 إلى 030379580 و من 030379750 إلى 030379980.

الفصل 25 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على لحوم الديك الرومي المجمدة المدرجة بالأرقام من 020727100 إلى 020727800 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمليّة تقدّر بـ 500 طن.

الفصل 26 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالمعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 851 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه المستوجبة على لحوم الأبقار المبردة المدرجة بالأرقام من 020110000 إلى 020120900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمليّة تقدّر بـ 250 طن.

الفصل 27 . تطبّق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2010 إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

الفصل 28 . وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي

الفصل 18 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المدخلات اللازمة للأحياء المائية الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية والميمنة بالجدول التالي :

| رقم البند | بيان المنتجات |
|-----------|---|
| م03.01 | - فراخ الأسماك |
| م03.06 | - جمبري في شكله بعد دعمصي |
| م03.07 | - دعاميص القوقعيات |
| م05.11 | - بيض القاروص والوراطة معد للتفريخ |
| م23.01 | - مسحوق الأسماك |
| م23.09 | - أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك |
| م29.12 | - فرمول |
| م39.23 | - شبك أنبوبية بلاستيكية |

الفصل 19 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الحشرات النافعة الموجهة للفلاحة البيولوجية المدرجة بالرقم 01.06 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 20 . يخفّض إلى 0,300 دينار للكيلوغرام الواحد في مبلغ المعلوم المحدث بمقتضى الأمر عدد 1212 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه والمستوجب عند توريد الموز الطازج المدرج بالرقم 080300190 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 21 . تخفّض إلى 15% نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الأرز المدرج بالرقم 10.06 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 22 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العجين الغذائي المدرج بالأرقام 190211 و 190219 و 190230 والكسكسي غير المحضر المدرج بالرقم 190240 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 23 . يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على البطاطا المعدة للإستهلاك المدرجة بالرقم 070190900 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية وذلك في حدود حصة جمليّة تقدّر بـ 10000 طن.